منهما فلا يحل حينئذ الفتيا باحدهما على ظاهره على وجه ولا يمكن الجمع وان كان
الثالث فمذهبه احدهما بالترجيح وهو بعيد سيما مع تعذر
بمقلدين حينئذ وقد يحكي احدهم في كتابه اشياء يتوهم المسترشد اما مأخوذة
من نصوص الامام او مما اتفق الاصحاب على نسبتها الى الامام مذهبا له ولا
يذكر الحاكي له ما يدل على ذلك ولا انه اختيار له ولعله يكون قد استنبطه
او رآه وجها لبعض الاصحاب واحتمالا فهذا شبه التدليس فانه قصده
فشبه المين وان وقع سهوا وجهلا فهو مراتب الشين

فان كنت لا تدري فتلك مصيبة * وان كنت تدري فالمصيبة أعظم

وقد يحكون في كتبهم ما لا يعتقدون صحته ولا يجوز عندهم العمل به وربما
الى ذلك تكثير الاقاويل لان كل من يحكي عن الامام اقوالا مستناقضة او يخرج
خلاف المنقول عن الامام فانه لا يعتقد الجمع بينهما بل اما التخيير او الوقف
او البدل او الجمع بينهما على وجه يلزم عنه قول واحد باعتبار حالين او حالين
وكل واحد من هذه الاقسام خلاف هذه الحكاية عند تعريبها عن قرينة
مفيدة لذلك وقد يشرح احدهم كتابا ويجعل ما يقول صاحب الكتاب المشروح
رواية أو وجها أو اختيارا لصاحب الكتاب ولم يكن ذكره عن نفسه أو أنه
ظاهر المذهب من غير أن يبين سبب شيء من ذلك وهذا اجمال واهمال وقد
يقول احدهم الصحيح من المذهب او ظاهر المذهب كذا ولا يقول وعندي
ويقول غيره خلاف ذلك فلمن يقلد العامي اذا فان كلا منهم يعمل بما يرى
فالتقليد اذا ليس للامام بل للاصحاب في ان هذا مذهب الامام ومن ثم ان
اكثر المصنفين والحاكين قد يفهمون معنى ويعبرون عنه بلفظ يتوهمون
انه وافى الغرض وليس كذلك فاذا نظر احد فيه وفي قول من اتى بلفظ واف
بالغرض ربما يتوهم انها مسئلة خلاف لان بعضهم قد يفهم من عبارة
من يثق به معنى قد يكون على وفق مراد المصنف للفظ وقد لا يكون

فيختصر ذلك المعنى في لفظ وجيز فما لضرورة يصير مفهوم كل واحد من
اللفظين من جهة التنبيه وغيره غير مفهوم الآخر وقد يذكر احدهم
في مسألة اجماعا بناء على عدم علمه بقول يخالف ما يعلمه ومن يتتبع حكايات
الاجماعات ممن يحكيها وطالبه بمستند انها علم صحة ما ادعيناه وربما
اتى بعض الناس بلفظ يشبه قول من قبله ولم يكن اخذ منه فيظن انه
اخذه منه فيحمل كلامه على محمل كلام من قبله فان مرؤي مغاير له نسب الى
السهو والجهل او تعمد الكذب ان كان او يكون اخذ منه واتى بلفظ يغاير
مدلول كلام من اخذ منه فيظن انه لم يأخذ منه فيحمل كلامه على غير محمل من
أخذ منه فيجعل الخلاف فيما لا خلاف فيه او الوفاق فيما فيه خلاف وقد يقصد
احدهم حكاية معنى الفاظ الغير وربما كانوا ممن لا يرى جواز نقل المعنى
دون اللفظ وقد يكون فاعل ذلك من يعلل المنع في صورة الغرض بما يفضي
اليه من التحريف غالبا وهذا المعنى موجود في الفاظ اكثر الائمة فمن عرف
حقيقة هذه الاسباب ربما رأى ترك التصنيف اولى ان لم يحترز عنها
لما يلزم من هذه المحاذير وغيرها غالبا. فان قيل هذا فعل المقدماء والى الآن
من غير نكير وهو دليل على الجواز والا امتنع على الائمة ترك الانكار اذا
لقوله تعالى (وينهون عن المنكر) وغيرها من الكتاب والسنة قلت
الاولون لم يفعلوا شيئا مما عيناه فان الصحابة لم ينقل عن واحد منهم
تأليف فضلا عن ان يكون على هذه الصفة وفعلهم غير ملزم لمن لا يعتقده
حجة بل لا يكون ملزما لبعض العوام عند من لا يرى العامي ملزم بالتزام
مذهب امام معين فان قيل انما فعلوا ذلك ليحفظوا الشريعة من
الاغفال والاهمال قلنا قد كان احسن من هذا الذي حفظوا ان يدونوا
الوقائع والالفاظ النبوية وفتاوى الصحابة ومن بعدهم على وجهها تنبيها
وصفاتها مع ذكر اسبابها كما ذكرنا سابقا حتى يسهل على المجتهد معرفة مراد

Copyright © King Saud University